

بحار الأنوار

[301] ل: عن أبيه، عن محمد بن علي بن الصلت، عن البرقي، عن ابن فضال، عن عاصم، عن

الثمالي، عن عبد الله بن الحسن، عن امه فاطمة بنت الحسين بن علي عن أبيها مثله (1).
بيان: الظاهر أن فيه إرسالاً لأن فاطمة بنت الحسين عليه السلام لم تعهد روايتها عن النبي صلى الله عليه وآله بل لم تلقه وكأنه كان عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين كما في الخصال.
" يستكمل " أي لا تحصل هذه الاخلاق في مؤمن إلا وقد حصلت فيه سائر الخصال لانها أشقها وأشدّها، وأيضاً أنها مستلزمة للعدل، وهو التوسط بين الافراط والتفريط، وهو معيار جميع الكمالات، وفي القاموس التعاطي: التناول وتناول ما لا يحق، والتنازع في الاخذ، وركوب الامر انتهى (2). أي بعد القدرة لا يأخذ أو لا يرتكب ما ليس له. 29 - سن: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ستة لا تكون من مؤمن، قيل: وما هي؟ قال: العسر، والنكد، واللجاجة، والكذب، والحسد، والبغي، وقال: لا يكون المؤمن محارباً (3). بيان: العسر الشدة في المعاملات، وعدم السهولة، والنكد العسر والخشونة في المعاشرات وقلة العطاء والبخل وهو أظهر، في القاموس: نكد عيشهم كفرح اشتد وعسر والبئر قل مأوها ونكد فلانا كنصر منعه ما سأله أو لم يعطه إلا أقله والنكد بالضم قلة العطاء، ويفتح " واللجاجة " الخصومة. قوله " محارباً " أي بغير حق، وفي بعض النسخ " مجازفاً " والجزاف معرب " گزاف " وهو بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، والمجازفة في البيع المساهلة فيه قال في المصباح: يقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون: جازف في كلامه (1) _____
الخصال ج 1 ص 52. (2) القاموس ج 4 ص 364. (3) المحاسن: 158 وفيه: مجازفاً.